المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
4 س 2

بسم الله الرحمان الرحيم

4 يونيو 2018

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف.**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية.**
- **الرئيسين الأولين حكمت الاستئناف الإدارية.**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية.**
- **رؤساء المحاكم التجارية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية.**

الموضوع: تبليغ الطيات القضائية بالجمهورية الفرنسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن بعض النيابات العامة بالجمهورية الفرنسية أرجعت الطيات القضائية الموجهة إليها عبر الطريق الدبلوماسي لعدم احترام مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 05 أكتوبر 1957.

ومعلوم أن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق التراب الفرنسي تبلغ، حسب الفصل الأول من الاتفاقية المذكورة أعلاه مباشرة من طرف المحكمة المعروض عليها النزاع بالمغرب، إلى النيابة العامة لدى المحكمة التي يوجد ضمن دائرتها الشخص الموجه إليه الإجراء بفرنسا، وفي حالة إذا ما تعلق الأمر بالتبليغ لرعايا أحد الطرفين، فإن ذلك يتم بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو من ينوب عنهم.

وبالنظر إلى الصعوبات التي يطرحها عدم تطبيق الفصل المذكور، وعلاقة بالدورية التي سبق أن وجهت إليكم في الموضوع تحت عدد 27 س 2 وتاريخ 01 يونيو 2012، نهيب بكم

من جديد حث رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين لدوائر نفوذ المحاكم التابعة لكم على ضرورة التقيد بمقتضيات الفصل الأول من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، مع إمكانية اعتماد الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الفرنسية www.annuaires.justice.gouv.fr/، أو لمعرفة وتحديد المحكمة الفرنسية المختصة انطلاقا من الجماعة ترابيا البلدية التي يقيم فيها الشخص المبلغ إليه.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، **والسلام.**

وزير العدل

محمد أوجار